المقومات المادية للعسكرية الإسلامية: دراسة قرآنية موضوعية

The material constituents of the Islamic military: an objective Quranic study

أ. **عبدالله محمد الجمل:** معلم في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية – غزة، وباحث دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، جامعة البطانة، جمهورية السودان

Mr. Abdullah Muhammad Al-Jamal: a teacher at the Palestinian Ministry of Education – Gaza, and a PhD researcher in interpretation and Quranic sciences, Al-Butana University, Sudan

الملخص:

هدفت الدراسة التعرف إلى المقومات المادية للعسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، وبيان أن القرآن الكريم شامل لكل مناحي الحياة، ولا سبيل للنهوض والإصلاح إلا به، وحاجة الواقع الإسلامي الملحة لبعث الأمل في النفوس في ظل ما تعانيه من تردي الحال والتأخر، واتبع الباحث في هذه الدراسة منهج استقراء وتتبع الآيات ذات العلاقة بالموضوع، ثم المنهج التحليلي الاستنباطي في التقاط اللطائف، والفوائد، والأحكام المتعلقة بالموضوع، وكانت أهم نتائجها: أن القرآن الكريم ذكر جملة من العوامل الهامة الدالة على ضرورة حيازة وتملك المقومات المادية للعسكرية الإسلامية، للحفاظ على استقلال القرار السياسي والسيادي، ومنها القدرة الذاتية على التصنيع والتسليح، وأكد القرآن الكريم على ضرورة تحقيق الأمن الشامل بمفهومه القرآني في المجتمع الإسلامي عموماً وفي المجتمع العسكري خصوصاً، وامتلاك الاقتدار الأمني ناتج عن ذلك، ومن أبرز توصياتها: مواصلة البحث في هذا الموضوع لمن أراد إضافة جديد من استخلاصات العبر، والعمل على إثراء المكتبة الإسلامية بالدراسات القرآنية، ولا سيما تلك التي تمس الواقع المعاصر، نهوضاً بالحق واستنهاضاً لأهله.

الكلمات المفتاحية: مقومات، عسكرية، مادية، المال، السلاح.

Abstract:

The study aimed to identify the material foundations of the Islamic military in the light of the Holy Qur'an، and to show that the Holy Qur'an is comprehensive for all aspects of life، and there is no way for advancement and reform except with it، and the urgent need of the Islamic reality to inspire hope in souls in light of what they suffer from deterioration and delay، and the researcher followed this. The study followed the inductive approach in following the Qur'anic verses related to the subject، then the deductive analytical approach in capturing the subtleties، benefits، and rulings related to the subject. The political and sovereign decision، including the self-capacity to manufacture and arm، and the Holy Qur'an emphasized the need to achieve comprehensive security in its Qur'anic concept in the Islamic community in general and in the military community in particular، and possessing security capabilities as a result of that، and among its most prominent recommendations: Continue research on this topic for those who want to add something new from drawing lessons، and working to enrich

the Islamic library with Quranic studies، especially those that affect contemporary reality، in order to advance the truth and mobilize to his family.

Keywords: Components , military , material , money , weapons.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا أبي القاسم محمد الصادق الأمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر المحجلين، وعلى من اقتفى أثره وجاهد في سبيل الله منذ آدم وحتى قيام يوم الدين أما بعد:

يبتناول البحث المقومات المادية للعسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، وهي كل الأمور المادية التي لا يمكن أن يقوم جيش إلا بها، ومنها المال الذي يعد عماد الحياة ولا تقوم الحياة إلا به، ويليها السلاح الذي يدخل في باب الإعداد الواسع: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ [الأنفال: 60]، ثم أتحدث عن القدرة الذاتية للتسليح، وأضيف أيضاً امتلاك الاقتدار الأمني والذي يعني امتلاك مقومات مادية عظيمة في الجانب الأمني يتحقق من خلالها الاقتدار والغلبة في المجال الأمني، لذا فقد رأى الباحث أن يختار بحثه بعنوان: (المقومات المادية للعسكرية الإسلامية) وذلك في إطار دراسة موضوعية محكمة.

أولاً- مشكلة البحث:

انطلاقاً من أهمية فلسطين، للأمة العربية والإسلامية، ومن كثرة المتربصين بها، وبأبنائها، بغرض سلخها عن جسم الأمة، وتدجين أبنائها، ليتخلوا عن حقوقهم التاريخية فيها، وأيضاً من أهمية دراسة مقومات العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، كان لا بد من عناية شاملة، ورعاية متميزة، للمقاومة الفلسطينية؛ لتكون على درجة من الوعي، بمقتضيات أمنها القومي، وعلى درجة متقدمة، من التمسك بحقوقها، والذود عنها، لذا توجب الوقوف على مفهوم المقومات المادية للعسكرية الإسلامية والتعريف بها وبيان أهميتها، لأخذ العبرة والعظة ونشر الوعي.

ثانياً- أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع من خلال عدة أمور أذكر أهمها:

- تعلق موضوع الدراسة بالقرآن الكريم، إذ إن شرف العلم بشرف متعلَّقه.
- حداثة الموضوع: حيث إنه يعالج أهم القضايا المعاصرة ويصلحها.

- حاجة الأمة اليوم إلى تأصيل جانب عقدي للعسكريين؛ لأنه أقرب لاطمئنان القلوب إلى الطريق الذي نسلكه ولأنهم محط الأنظار وبهم يشتد الساعد لإنهاء الاحتلال والظلم.

ثالثاً- أسباب اختيار البحث:

من أهم الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع:

- ابتغاء مرضاة الله ﷻ فهو الغاية الأسمى التي أرجوها من كتابة هذا الدراسة.
- حاجة المسلمين لهذا الموضوع في الزمن الذي كثرت فيه الحروب والفتن.
- تبصير المسلمين بما في القرآن الكريم من مقومات عسكرية تنفعهم في جهادهم.

رابعاً- أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف وغايات عديدة أذكر أهمها:

- حاجة الواقع الإسلامي الملحة لبعث الأمل في النفوس في ظل ما تعانيه من تردي الحال والتأخر.
- بيان أن القرآن الكريم شامل لكل مناحي الحياة، ولا سبيل للنهوض والإصلاح إلا به.
- التعرف على المقومات المادية للعسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم.

خامساً- الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر في الدراسات الجامعية والرسائل العلمية، لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة، غير أنه توجد بعض الدراسات المقاربة، ومنها ما يلي:

- دراسة محمود إبراهيم شهاب (1428)، بعنوان: الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، إشراف الدكتور زياد مقداد.
- دراسة عبدالله بن أحمد القادري (1413)، بعنوان: الجهاد في بسيل الله حقيقته وغايته، ط2، دار المنارة – جدة- السعودية.
- دراسة إبراهيم بن سليمان الهويمل (1421)، بعنوان: مقومات الأمن في القرآن الكريم، وهو بحث مقدم للمجلة العربية للدراسات الأمنية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 15- عدد29.

سادساً- منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي للتفسير الموضوعي في القرآن الكريم.

سابعاً- هيكل البحث:

يتكون البحث من تمهيد وثلاثة مباحث، تسبقهم مقدمة وتتلوهم خاتمة:

- التمهيد: ويتحدث عن مفهوم المقومات المادية للعسكرية الإسلامية.
- المبحث الأول: امتلاك المال.
- المبحث الثاني: امتلاك السلاح والقدرة الذاتية للتسليح.
- المبحث الثالث: امتلاك الاقتدار الأمني.
- الخاتمة: حيث ذكر الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليهم من خلال البحث.

التمهيد: مفهوم المقومات المادية للعسكرية الإسلامية

1- **المقومات لغةً**[1]: بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وبعد النظر في مادة (قَوَمَ) ظهر لنا أن لها عدة إطلاقات:

هي جمع مؤنث سالم، مفردها (مقومة)، مذكرها (مقوم)، وأصل هذا المصطلح لغويًا (قوم)، وقوَّم الشيء أزال اعوجاجه، وفيها قول الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا**﴾ [فصلت: 30]. وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والملازمة وفيها قول الله ﷻ: ﴿**إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾ [آل عمران: 75]. ويجيء القيام بمعنى الوقوف والثبات، يقول الله ﷻ: ﴿**وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا**﴾ [البقرة: 20]، ومنه حديث النبي ﷺ: (المؤمن وقاف...)[2] أي متأنٍ. وأقام الشيء أدامه، من قول الله ﷻ: ﴿**وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ**﴾ [البقرة: 3]، وقيل: هو الذي يقيم شأن أهل البيت، من قوله ﷻ: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء: 5].

2- **(العسكرية) لغةً**: وأما معنى (عسكر) في اللغة؛ فكل معانيها تدور حول مفهوم الشدة والكثرة من كل شيء كالتالي: نقول: العَسْكَرَةُ الشدة والجدب، والعسكر: الكثير من كل شيء، وعسكر الرجلِ جماعةُ مالِه ونَعَمِه، وعَساكِرُ الهَمّ ما رَكِبَ بعضه بعضاً وتتابع، وعَسْكَرُ الليلِ ظلمته، تَراكَمَتْ ظُلْمتُه، والعسكر: الجيش ومجتمعه، وقيل انجلت عنه عساكر الهموم: زال همه، والعسكري: الجندي[3]. من خلال ما تقدم من معانٍ لغوية يتضح أن كلمة المقومات لها عدة إطلاقات فهي تعني ما يحفظ بها الأمور ويتم صلاحها واستدامتها، واستقامتها، وإزالة الاعوجاج منها. والعسكرية في الإسلام ترادف مفهوم الجهاد من حيث اشتراكهما في صفات الجهد والمشقة وبذل الوسع والشدة.

---

[1] انظر: لسان العرب، ابن منظور: (496/12).

2 الدينوري، أبو بكر، المجالسة وجواهر العلم، (374/4)، حديث رقم: 1556.

[3] لسان العرب، ابن منظور: (4 /567)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون: (2 /601).

3- **مفهوم المقومات العسكرية القرآنية اصطلاحاً:** للوصول لمفهومات المقومات العسكرية لا بد من توضيح مفهوم العقيدة العسكرية، وهي باختصار تعتبر الموجه العام للسلوك العسكري الذي يُعتَقَد بأفضليته في بناء واستخدام القوة العسكرية[1]، وتمثل العقيدة العسكرية المرجعية الفكرية لأي مقاتل، وهي مصدر قناعاته، وتصوراته، وخططه، وبرامجه، وأفكاره، فكما أن الشيء يتبع أصله، فكل فعل، أو موقف يتخذه المقاتل نابع من عقيدته[2]، وفيما يلي أهم التعريفات للعقيدة العسكرية الاصطلاح:

- ذكر ابن خلدون في تاريخه مفهوم العقيدة العسكرية في إشارته إلى أسباب انتصار الجيوش بقوله: أن أسباب الغلب في الأكثر مجتمعة من أمور ظاهرة وهي الجيوشووفورها وكمال الأسلحة واستجادتها وكثرة الشجعان وترتيب المصاف ومنه صدق القتال وما جرى مجرى ذلك ومن أمور خفية وهي إما من خداع البشر وحيلهم في الإرجاف والتشانيع التي يقع بها التخذيل ... وأمثال ذلك وإما أن تكون تلك الأسباب الخفية أمورا سماوية لا قدرة للبشر على اكتسابها.[3]
- وهي أيضاً: مجمل وجهات النظر المطبقة في الدولة حول طبيعة الحرب الحديثةوأساليب إجرائها وتحضير الجيش والدولة لخوض المعركة المقبلة.[4]
- ويتمثل جوهر العقيدة العسكرية الإسلامية بالنظريات والأحكام المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية التي تشكل بمجموعها إرادة القتال والغاية منها هو نصرة دين الله وإعلاء كلمته والثقة بنصر الله تعالى القائل:" وكان حقاً علينا نصر المؤمنين"[5].

ويظهر مما سبق أن العقيدة العسكرية القرآنية هي: مجموعة الأصول والقواعد المستمدة من القرآن الكريم والتي يستنبطها أهل العلم للارتقاء بالجانب العسكري على الوجه الأكمل معنوياً ومادياً باستقراء الماضي وفهم الحاضر واستشراف المستقبل خدمةً لأهداف الإسلام السامية ونشراً لدعوته الغراء، وتهدف لتكوين العقيدة العسكرية القرآنية للدولة الإسلامية لتعمل بلوازمها. أما المقومات العسكرية القرآنية أنها: جملة الإمكانات الفكرية والمادية والبشرية التي أشار إليها القرآن الكريم في آياته، وبين ضرورتها وأهميتها، وأنها شرط وجود وبناء واستخدام القوة العسكرية.

---

[1] حامد مقعد النفيعي، إدارة الشؤون العامة بالقوات البرية السعودية مجلة البرية، 2009، http://rslf.gov.sa/Arabic/AlBarriyaMagazine/ArchivingMagazinesLibrary/Issue%20Number%206.pdf

[2] عبد الهادي سعيد الأغا، النظريات العسكرية، ط1، 2006: (ص50).

[3] تاريخ ابن خلدون: (1/ 277).

[4] المنتدى العربي للدفاع والتسليح، العقيدة العسكرية، 2009/10/14، http://defense-arab.com/vb/.

[5] مجلة الطيران والدفاع، دور العقيدة العسكرية في تأمين الحقوق المشروعة للأمة، العدد44، ديسمبر 2009، http://www.aviadef.com/printarticle.aspx?magid=44&artid=117.

أما المقومات المادية للعسكرية الإسلامية فهي: جملة الإمكانات المادية التي أشار لها القرآن الكريم في آياته، وبين ضرورة حيازتها وأهمية تملكها، وأنها شرط وجود وركن بناء واستخدام القوة العسكرية.

المبحث الأول: امتلاك المال:

المطلب الأول- قيمة المال في الإسلام:

أكد الإسلام على أهمية المال وضرورته من أجل استمرار الحياة وحث على تحصيله بالوسائل المباحة، وأمر بحفظ المال وعدم تضييعه والإسراف فيه، وعد ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيما يلي يتضح الأمر:

أولاً- أهمية المال: أكد الإسلام على أهمية المال وضرورة تنميته، وقد مدح القرآن المال في أكثر من موضع، وأشار إلى أن المال زينة الحياة: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الكهف: 46]، بيان لشأن ما كانوا يفتخرون به من محسنات الحياة الدنيا، وقدم ذكر المال على ذكر البنين مع كونهم أعز منه؛ لعراقته وتعلقه بأمور الزينة والإمداد[1]. فيتضح أن الإسلام مدح المال وعده قوام الحياة ووجه المؤمنين لاستعماله في أوجه الخير جميعها، ولعل أولى وجه من وجوه الخير هو الجهاد في سبيل الله.

ثانياً: الأمر بتحصيل المال: أكد الإسلام على ضرورة تحصيل المال بشكل صريح، وفي بعض النصوص من الممكن أن نستنبط منها ضرورة تحصيل المال، فمن النصوص الصريحة، قول الله ﷻ: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: 275]، أحل البيع لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع، وحرم الربا لما فيه من الظلم وسوء العاقبة[2]، وقد سئل النبي ﷺ: عن أفضل الكسب فقال: "بيع مبرور، وعمل الرجل بيده"[3]، أي مقبول شرعاً فلا يكون فاسدًا، أو يثاب عند الله عليه[4]. وقد أمر الله ﷻ بتحصيل الأموال، وأمره في ثلاثة أصول كما يقول المناوي: "اعلم أن أصول المكاسب ثلاثة زراعة وصناعة وتجارة"[5]:

1- **الزراعة:** ويتضح ذلك في قوله ﷻ: ﴿**فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ٢٤ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ٢٥ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ٢٦ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ٢٩ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ٣٠ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ٣١ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ**﴾ [عبس: 24-32]، حيث يذكر خطوات الزراعة

---

[1] الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني: (11/ 268).

[2] السعدي، عبدالرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان: ص116.

[3] ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل: مسند المكيين، حديث أبي بردة بن نيار: (157/25)، حديث رقم: 15836.

[4] الطيبي، شرف الدين، الكاشف عن حقائق السنن، كتاب البيوع، باب الكسب وطلب الحلال: (2112/7)، حديث رقم: 2783.

[5] المناوي، زين الدين، فيض القدير: (699/1).

والأنواع التي يقتات منها الإنسان، وقال ﷻ: ﴿**وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ**﴾ [فصلت: 10]، أي: قسم في الأرض أرزاق العباد والبهائم وقيل قدر في كل بلدة ما لم يجعله في الأخرى ليعيش بعضهم من بعض بالتجارة وقيل قدر البر لأهل قطر من الأرض والتمر لأهل قطر آخر والذرة لأهل قطر والسمك لأهل قطر وكذلك سائر الأقوات، وقيل: إن الزراعة أكثر الحرف بركة لأن الله ﷻ وضع الأقوات في الأرض[1]، فكانت التجارة بذلك مبنية على الزراعة.

2- **الصناعة:** وقد أشار القرآن في العديد من المواضع للصناعة وأهميتها فقال ﷻ في الصناعات الحربية: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**﴾ [الأنبياء: 80]، وعلّم الله داود عليه السلام صناعة الدروع، ليلبسها المتحاربون، وقاية لأجسادهم من ضربات السلاح من سيوف وحراب وسهام[2]، فـ(صَنْعَةَ لَبُوسٍ) يعني دروع الحديد، وأول من صنعها داود عليه السلام، وقال ابن عطية اللبوس في اللغة: السلاح[3]، وقال ﷻ أيضاً في قصة ذي القرنين، وأنه كان صاحب خبرة صناعية في السبائك المعدنية: ﴿**آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا**﴾ [الكهف: 96]، فقد بنى ذو القرنين السد بطريقة علمية متينة، وكان عمله على ثلاث مراحل:

- **الأساسات:** حيث حفر الأرض بعمق كبير طويلة، وجعل أساسه خليطاً من الصخور والنحاس المذاب.
- **البنيان:** وجعله من قطع الحديد، وعبأ الفارغ بين الحديد بالحطب والفحم حتى بلغ أعلى الجبلين، وأشعل به النار.
- **الصقل والإخراج النهائي:** إذابة النحاس وصبّه على حديد البنيان، وكلاهما حرارته عالية جداً، فيختلط ويلتصق ببعضه فيتحول كتلة واحدة شديدة النعومة شديدة الصلابة[4]، وقال ﷻ مبيناً أهمية الحديد: ﴿**وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ [الحديد: 25]، ففيه قوة رادعة، وينتفع به الناس في الأمور المعيشية، كأدوات الطعام، ومرافق المنازل وحياة الاقتصاد، وصناعة السلم والحرب وغير ذلك[5]. ومن الصناعات صناعة القصور والبناء: يقول الله ﷻ: ﴿**قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ**﴾ [النمل: 44]، ذُكر أن سليمان لما أقبلت صاحبة سبإ تريده، أمر

[1] الخازن، علاء الدين، لباب التأويل: (105/6).
[2] الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط: (2/ 1603).
[3] ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: ص1091.
[4] الزمخشري، أبو القاسم، الكشاف: (697/2)، بتصرف يسير.
[5] الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط: (2601/3).

الشياطين فبنوا له صرحا، وهو كهيئة السطح من قوارير[1]، أي: من زجاج، وأجرى تحته الماء، فالذي لا يعرف أمره يحسب أنه ماء، ولكن الزجاج يحول بين الماشي وبينه[2].

3- **التجارة:** قال ﷻ: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى**﴾ [الضحى: 8]، أي: فقيراً ذا عيال فأغناك بما حصل لك من ربح التجارة[3]، ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [المزمل: 20]، الضرب في الأرض هو التصرف في التجارة[4]، و"الفضل" الأرباح في التجارة[5]، والتجارة هي الحلقة الجامعة لأعمال الحياة؛ فالتاجر هو وسيط بين من ينتج سلعة ومن يستهلكها، والسلع في حركتها إنتاج واستهلاك، والإنتاج قد يكون زراعيا أو صناعياً أو خدمياً[6]، وقد أكرم الله ﷻ أهل مكة بالتجارة في رحلتي الشتاء والصيف، فقال ﷻ: ﴿**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ١ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ**﴾ [قريش: 1-2]، مكة كانت خالية من الزرع والضرع على ما قال ﷻ: ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ**﴾ [إبراهيم: 37]، فكان أشراف أهل مكة يرتحلون للتجارة، ويأتون لأنفسهم ولأهل بلدهم بما يحتاجون إليه من الأطعمة والثياب، وهم إنما كانوا يربحون في أسفارهم[7].

ثالثاً- الأمر بحفظ المال: أمر المولى ﷻ بالحفاظ على المال وعدم تضييعه وعدم الإسراف فيه وعدم تسليمه للسفهاء يهلكونه، وعد ذلك من مقاصد الشرع الكبرى، "ومن المقرر أن حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان"[8]، يقول الله ﷻ: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء: 5].

المطلب الثاني: مصادر تمويل الجيش المسلم:

من البديهيات أنه لا يمكن إنشاء قطعة عسكرية أو تجمع عسكري أو جيش دون تمويل مالي من خلاله يتم جلب الاحتياجات الأخرى، لذلك كان لزاماً تحديد المصادر الأساسية لتمويل الجيش المسلم، وهي كما يلي:

أولاً- الزكاة والتبرعات: أموال الزكاة من المصادر التي شرع المولى ﷻ نصيباً للجيش منها، فقال ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: 60]، والمقصود بقوله: (في

[1] الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: (472/19).
[2] ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم: (194/6).
[3] البيضاوي، ناصر الدين، أنوار التنزيل: (319/5).
[4] الثعالبي، عبدالرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: (221/1)
[5] الطبري، ابن جرير، جامع البيان: (480/9).
[6] الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي: ص1465.
[7] الفخر الرازي، أبو عبدالله، تفسير الفخر الرازي: ص4843.
[8] الحموي، غمز عيون البصائر: (1/ 318).

سبيل الله)، هم المرابطون على الحدود بالقرب من الأعداء[1]، وإن مصرف (في سبيل الله) بمعناه الشامل يقتضي: تمويل ودعم الحركات العسكرية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان عن المسلمين[2]. ويقول الله ﷻ: ﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ**﴾ [الأنفال: 60]، فيستفاد منه أن الإنفاق الضروري للتسليح لأن تحقيق النصر والإعداد الملائم لا يكون إلا بالمال[3].

ثانياً- الغنائم: مصدر تمويل للجيش المسلم، وهي: ما أخذ من مال حربي قهرًا بقتال، وما ألحق به كهارب استولينا عليه[4]، أو هي: أملاك العدو المحارب التي نأخذها بقهره والتغلب عليه[5]، أو هي ما يغنمه الناس من عدوهم بعد قتال[6]، وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه، وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه[7]، وذكر ابن مفلح إجماع العلماء على أن أشرف الكسب الغنائم إذا سلم من الغلول[8]، يقول الله ﷻ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: 41]، وقال رسول الله ﷺ: " ... وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي..."[9].

ثالثاً- الفيء: وهو ما يرده الله ﷻ على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال، إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين، أو يصالحوا على جزية يؤدونها على رؤوسهم، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم[10]، يقول الله ﷻ: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الحشر: 7]، وتعريف الفيء في اصطلاح الفقهاء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق، دون قتال، كهذا المال الذي فروا وتركوه خوفا من المسلمين، وسمي فيئاً، لأنه رجع من الكفار الذين هم غير مستحقين له، إلى المسلمين الذين لهم الحق الأوفر فيه[11].

رابعاً- الأنفال: يقول الله ﷻ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [الأنفال: 1]، جمع نَفَل بالفتح وهو الزيادة، ويسمى به الغنيمة أيضاً، وما يشترطه الإمام للغازي زيادة على سهمه لرأي يراه سواء كان لشخص معين أو لغير معين كمن قتل قتيلا فله سلبه، وجعلوا من ذلك ما يزيده الإمام لمن صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن إقدام وغيرهما، واطلاقه على الغنيمة باعتبار

---

[1] رضا: تفسير القرآن الحكيم، (ج427/10).
[2] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: (550/10).
[3] الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط: (817/1-818).
[4] السلمان، عبدالعزيز، الأسئلة والأجوبة الفقهية: (152/3).
[5] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: (390/6)، بتصرف يسير.
[6] أبو عودة، عودة خليل، التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم: ص524.
[7] الشوكاني، الدراري المضية في شرح الدرر البهية: (448/2).
[8] ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية: (453/3).
[9] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم: (74/1)، حديث رقم: 335.
[10] أبو عودة، عودة، التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم: ص527.
[11] السعدي، تفسير السعدي: ص850.

أنها منحة من الله تعالى من غير وجوب، وقيل: لأنها زيادة على ما شرع الجهاد له وهو إعلاء كلمة الله تعالى وحماية حوزة الإسلام[1].

خامساً- اقتصاد الدولة: ونقصد به حصة الجيش من موازنة الدولة واقتصادها؛ ويجب على الدولة الإسلامية أن توازن بين الجيش وباقي مكونات الدولة والمجتمع، إذ إن الطبيعة العامة الغالبة للحروب وما تحتاج إليه من إمدادات مالية ضخمة، تدفع الدول إلى توظيف الأموال العامة والخاصة وقوت الناس خدمةً للأغراض العسكرية، وهذا ما يرفضه الإسلام، بل ينبغي أن تأخذ هذه الأغراض نصيبها المتوازن من أموال الدولة، وبناءً على الظروف العامة للبلاد.

سادساً- الاقتصاد العسكري: ونقصد به تلك العمليات التنظيمية الانتاجية التي ينفذها الجيش بشكل مستقل عن اقتصاد الدولة، مع مراعاة أن يكون الأمر تحت رقابة رئيس الدولة وعلمه ولا تتم إلا بتفويض مباشر منه، وعائدات هذه المشاريع يستفيد منها الجيش بالتوافق مع الدولة، هل تكون إسناداً لموازنة النفقات، أم يتم تخصيص جزء منها لإسناد موازنة الدولة، أم يتم رصدها لشراء السلاح وتكنولوجيا الأسلحة وتطوير الجيش والنهوض به. وإن الشؤون الإدارية تمثل الجانب العسكري في اقتصاد الدولة والاقتصاد يمثل الجانب المدني في القوات العسكرية وبالتالي الاقتصاد له تأثير مباشر على الخطط العسكرية على جميع المستويات (استراتيجية -تكتيكية -إدارية)[2].

المطلب الثالث- كيفية التعامل مع أموال الجيش:

أولاً- حفظها:

1- **اختيار الأمناء الأقوياء:** يجب على القائد اختيار الأمناء ذوي القوة ليشرفوا على أموال الجيش وفق نظم وتراتيب واضحة لا مجال فيها للاجتهاد، فيحفظونها خير حفظ، وينموها بإنشاء مشاريع عسكرية تخدم الجيش وتعزز قدرته المالية، وقد اختار نبي الله يعقوب عليه السلام أن يعمل موسى عليه السلام عنده وأن يؤمنه على ماله وبنته وذلك لصفتي الأمانة والقوة التي يتملكهما، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿... **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [القصص: 26]، فالقوة والأمانة صفتان لازمتان لكل من يتولى عملاً مهماً، والخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقد إحداهما، وأما باجتماعهما، فإن العمل يتم ويكمل، وإنما قالت ذلك، لأنها شاهدت من قوة موسى عند السقي لهما ونشاطه، ما عرفت به قوته، وشاهدت من أمانته وديانته، وأنه رحمهما في حالة لا يرجى نفعهما، وإنما قصده بذلك وجه الله تعالى[3].

[1] الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني: (4/7).

[2] بيري، جلال، مقال: التضخم الإداري، مجلة المسلح: https://www.almusallh.ly/ar/thoughts/109-vol-15-48 .

[3] السعدي، تفسير السعدي: ص614.

2- **إقامة مشاريع عسكرية إنتاجية:** وللقائد أن يسمح لمختص بإقامة مشاريع إنتاجية تخدم المجال العسكري، فمثلاً: الجيش يقوم ببناء المواقع العسكرية ويشتري مستلزمات البناء من التجار، مع أنه لو فتح مصنع طوب يشرف عليه أحد المختصين لكان أوفر مالاً وأكثر أماناً، فقد يزرع أحد الجواسيس أجهزة تجسس وتنصت وتصوير في طوب البناء وأدواته، والأمر كذلك في العديد من المجالات كصيانة المركبات وإنتاج مأكولات الجيش والمواقع العسكرية وغيرها. إذاً؛ فالأصل دراسة الاحتياج العسكري من الأمور الأساسية والتي بدورها تعتمد على المدنيين من خارج مجتمع الجيش، وعمل مقترح يوفر المال والأمن معاً، ودراسة جدوى تنفيذه، والبدء بتنفيذه، مع وضع ذلك تحت عين الرقابة والمتابعة.

ثانياً- أوجه صرف أموال الجيش:

- تطوير وتعزيز القدرات العسكرية.
- النفقات الجارية والميزانيات التشغيلية لكل أذرع الجيش.
- التعويضات والرواتب ونفقات التقاعد.

المبحث الثاني: امتلاك السلاح والقدرة الذاتية للتسليح:

إن السلاح من المقومات المادية الهامة للعسكرية الإسلامية وينبغي التمكن من تملكه بشتى الطرق الضامنة لبقاء القوة وحفظها، وكذلك القدرة الذاتية للتسليح بتسليط الضوء على التصنيع العسكري بأنواعه العديدة، من عدة وعتاد وبناء مراصد وثغور، والتعريج على أساليب ووسائل الحماية مثل الأنفاق والسدود، لضمان قوة الدولة الإسلامية وبالتالي ضمان عدم الوقوع في شرك التبعية السياسية، ويتضح الأمر في المطالب التالية:

المطلب الأول- امتلاك السلاح:

أولاً- مفهوم السلاح وأنواعه:

1- **السلاح لغةً:** الجذر اللغوي لكلمة السلاح هو سَلَح، والسلاح: اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو[1]، والمسلحة: كالثغر والمرقب[2]، وقد ورد مشتقات اللفظ سَلَح أربع مرات في الآية القرآنية: ﴿**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ...﴾ [النساء: 102]

[1] مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط: (441/1).

[2] الرازي، مختار الصحاح: ص326.

2- **السلاح اصطلاحاً**: تعددت التعريفات الاصطلاحية في بيان معنى السلاح، فهو: المتخذ للقتل[1]، وقيل: آلة للقتل[2]، والسلاح ما يدفع به الإنسان عن نفسه في الحرب[3]، وهو: أداة للدفاع أو الهجوم، تستعمل في: 1-القتل. 2-تدمير حصون العدو، وتعد وسيلة المقاوم أو المهاجم[4]، والسلاح: هو كل أداة يستعين بها الإنسان في الاعتداء على سلامة الجسم[5]. والسلاح هو: كل مادة أو أداة أو آلة يُقاتَلُ بها، أو يُدْفَع بها العدو، سواء أكان هذا العدو إنساناً أم حيواناً أم خطراً من نوع آخر، ويمكن استخدام كلمة السلاح بمعنى آخر، وهو «مجموع الجند والعتاد الذي يُشكل صنفاً معيناً من صنوف القوات المسلحة»، فيقال: سلاح المشاة، سلاح الفرسان، وسلاح المدفعية، وسلاح الهندسة وغيرها، وهناك استخدام ثالث لكلمة سلاح وهو المعنى المجازي لها، وتعني هذه الكلمة عندئذ «الوسيلة التي تُستخدم لتحقيق غرض ما» كالقول: الدموع سلاح المرأة، واللباقة سلاح الدبلوماسي، والنفاق سلاح المرائي[6]. نستنتج مما سبق ترابط المعنى اللغوي والاصطلاحي للسلاح، وكلها تدور حول معاني كون السلاح مادة: (كالماء المغلي، والزيت المغلي، والبارود، وغازات الأعصاب وغيرها)، أو أداة: (كالعصا الغليظة، أو الحجر، والخنجر، والحربة، والرمح، وكل الأدوات اليدوية كالسكين والمطرقة الحديدية وما يمكن صنعه منها)، أو آلة[7]: (مثل الأسلحة الفردية كالمسدس والبندقية الآلية، والطائرات والغواصات والسفن الحربية وغيرها)، ويستخدمها الإنسان لأغراض الدفاع أو الهجوم أو الاعتداء.

3- **أنواع السلاح**: اختلف الكتاب والمختصون والعلماء في ذكر أنواع السلاح، فمنهم من ذكر أنه دفاعي وهجومي[8]، ومنهم من قال بأنه فردي وجماعي[9]، ومنهم من قال بانه تقليدي وغير

---

[1] الشافعي، الأم: (6/ 5).

[2] السرخسي، المبسوط: (93/26).

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (371/5)، والشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير: (766/1)، والزحيلي، التفسير المنير: (249/5)، والبخاري، صديق حسن، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: ص209.

[4] دار الراتب الجامعية، موسوعة عالم الأسلحة المصورة: التعريف موجود في كلمة الناشر قبل الصفحة رقم: 1 بصفحتين، بتصرف يسير.

[5] المراغي، أحمد، جريمة السطو المسلح دراسة مقارنة: ص74.

[6] الهندي، إحسان، الموسوعة العربية: (44/11).

[7] الآلة: جهاز صنع بغرض تلبية أهداف معينة، وقد تعمل من تلقاء نفسها أو تحتاج شخصاً يديرها أو مصدر طاقة أوجر من حيوان، ويعتبر المنجل أداة ولكن الحصادة آلة لحاجتها لطاقة ميكانيكية تحركها. انظر: كابلن، فريدريك، الإنسان والحيوان والآلة: ص10.

[8] درويش، عبدالستار، الإمارة الغورية في المشرق: ص 258.

[9] الخلف، سالم، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس: (521/2).

تقليدي[1]، ومنهم من قسمها لكونها بطبيعتها أو بتخصيصها[2]، وكل ما سبق لا يخرج عن كونه تقليدي أو غير تقليدي، وفيما يلي بيان ذلك:

- **السلاح التقليدي:** ويقصد بها جميع الأسلحة المستخدمة لدى الجيوش والأفراد، والتي لا تحرمها القوانين الدولية، ولا تسبب دماراً شاملاً للعباد والبلاد[3]. ومن الأمثلة على السلاح التقليدي: الأسلحة اليدوية وتشمل: السلاح الأبيض، والسلاح الناري الفردي كالمسدسات والبنادق، والسلاح الناري الجماعي الذي يحتاج طاقم عمل لتسييره كالمدفعية والرشاشات الثقيلة، والقنابل والعبوات اليدوية، والأسلحة الثقيلة وتشمل: الأسلحة البرية الثقيلة مثل الدبابات، والأسلحة البحرية الثقيلة مثل الزوارق والطرادات، والأسلحة الجوية مثل الطائرات الحربية والطائرات المروحية[4].
- **السلاح غير التقليدي:** وهي الأسلحة التي تجاوز ضررها الأهداف العسكرية للأهداف المدنية، ولا يمكن ضبط أضرارها في الأهداف العسكرية، وحتى لو حصرت أضرارها في الأهداف العسكرية فإنها تسبب أضراراً غير عادية، فهي تخالف مقصود الحرب المتمثل في الدفاع وصد العدوان وإضعافه وتكون بذلك مخالفة لقواعد القانون الإنساني الدولي حال الحرب[5]، وقد يطلق عليه لفظ السلاح فوق التقليدي. ومن الأمثلة على الأسلحة فوق التقليدية: الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والأسلحة البيولوجية، وأسلحة اليورانيوم المنضب[6].

وللتفريق بينهما من واقع الصراع العسكري في فلسطين بين المقاومة والاحتلال، فإن استعمال الاحتلال لقنابل الفسفور، واستعماله لغازات الأعصاب وضخها في الأنفاق، وقيامه بقصف البيوت المدنية دون سابق تحذير أو إنذار، وقيامه بعمل أحزمة نارية داخل المدن وبين بيوت المدنيين وقتله المدنيين بالعشرات كما حدث في حرب 2021م كلها تعتبر من الأسلحة غير التقليدية، أما قصف المواقع العسكرية فقط، ودخول مواجهات واشتباكات عسكرية بين الطرفين بالأسلحة الفردية أو حتى الجماعية في منطقة خالية من المدنيين فهذا من قبيل استعمال الأسلحة التقليدية.

ثانياً- حق الدولة في امتلاك السلاح: إن للدولة حقاً في تملك السلاح وهو واجب عليها في الوقت نفسه، إن دول العالم تتسابق الآن كلها على اقتناء السلاح. منها ما يفعل ذلك بغرض الدفاع عن نفسه في حالة الاعتداء عليه، ومنهم من يفعل ذلك لمجرد الردع، ومنهم من يفعل ذلك لاكتساب المواقع الاستراتيجية ولنشر ما يؤمن به من مبادئ وقيم ونظم، حتى تكون هي المبادئ والقيم والنظم

[1] شهاب، محمود، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي: ص3.

[2] المراغي، أحمد، جريمة السطو المسلح دراسة مقارنة: ص77-78، وعبدالمطلب، إيهاب وصبحي، سمير، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي: ص180.

[3] شهاب، محمود، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي: ص3.

[4] المرجع نفسه: ص3-5 باختصار وتصرف.

[5] المرجع نفسه: ص6.

[6] المرجع نفسه: نفس الصفحة.

العالمية[1]. وامتلاك السلاح من لوازم الإعداد في سبيل الله، يقول الله ﷻ: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: 60]، فالدولة مطالبة بإعداد القوة الحربية للدفاع عن الدين وعن الوطن، وعن كل ما يجب الدفاع عنه، لأن أعداء الإسلام إذا ما علموا أن أتباعه أقوياء هابوهم، وخافوا بأسهم، ولم يجرؤوا على مهاجمتهم... وقال بعض العلماء: دلت هذه الآية على وجوب إعداد القوة الحربية، اتقاء بأس العدو وهجومه[2].

ثالثاً- مقومات امتلاك السلاح ومقصوده وضوابطه:

1- مقومات امتلاك الدولة السلاح:

- امتلاك المال اللازم لتوفير السلاح، ولو أن أمة من أمم الإسلام أرادت أن تتسلح لوجدت السلاح الحديث اللازم بأنواعه وأشكاله من ثاني يوم، ولكن اقتناء السلاح ينبغي له سخاء بالأموال[3].
- امتلاك الجيش المدرب لاستعماله، وإن كانت الذخيرة نادرة عزيزة فإنه يتم تصميم وتنفيذ جهاز محاكاة مماثل للسلاح الحقيقي يتدرب عليه الجيش.
- وضوح الدافع لامتلاك السلاح، والدوافع نوعان في تقدير الباحث، دوافع سياسية ودوافع سيادية، بيانها كما يلي:
  - **دوافع سياسية:** ونقصد بها بسط النفوذ، وحماية الأمن القومي للبلاد، فامتلاك السلاح يعني لزاماً امتلاك القوة، إذ إن لغة القوة هي السائدة، ولا بد للدولة الإسلامية أن تعمل على تملك السلاح المتنوع من أصغره إلى أكبره لتوسيع بقعة النفوذ التي تسيطر عليها فهذا يساعد في تطوير المجال الاقتصادي والصناعي ويعود بالخير على الأمة، وكذلك دعم جدار الأمن القومي الذي تستند إليه الدولة، فهي إذاً دوافع مرتبطة بكل ما هو خارج الدولة.
  - **دوافع سيادية:** وهي دوافع داخلية لتثبيت نظام الحكم القائم من أي محاولات لقلبه عسكرياً، وردع الخارجين عليه، وتثبيت السلم الأهلي وتعزيز الجبهة الداخلية، ومحاربة البغاة والتمكن منهم وهم الذين يسعون في الأرض فساداً.

2- مقصود الدولة من امتلاك السلاح:

- **إقامة فرض الجهاد:** وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة عن الجهاد في سبيل الله وضرورة إقامة هذه الفريضة، منها على سبيل المثال لا الحصر قول الله ﷻ: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا**

[1] الشحود، علي، موسوعة البحوث والمقالات العلمية: ص5، ومؤسسة الدعوة الإسلامية، مجلة الدعوة، الأعداد: 1532- 1539، ص: 46.

[2] طنطاوي، محمد، التفسير الوسيط: ص1857.

[3] أرسلان، شكيب، مجلة المنار: العدد31، ص449.

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 41]، وذلكم المأمور به هو النفير العام إلى الجهاد، وهذا بمثابة قانون التجنيد العام، وتنبيه وهز للنفوس للقيام بواجب الجهاد[1].

- **رد العدوان:** فالأصل في الحرب الإسلامية الدفاع ورد العدوان ودفع الصائل، فقتال المؤمنين إنما يكون لرد العدوان، لا بداية عدوان، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾** [البقرة: 191]. ويقول الله ﷻ: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** [البقرة: 194]، يقتضي قوله سبحانه أن يقف دفاع المسلمين عند حدود رد العدوان، بحيث لا يطلقون لشهواتهم ونزواتهم العنان، ولا يجاوزون في دفاعهم مقتضيات العدل والإحسان[2].
- **حماية الدولة، وقيادتها:** يقول الله ﷻ: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** [الحج: 40]، القتال في سبيل الله أذن به الشّرع لردّ العدوان وحماية الدعوة وحرية الدين ونشره في العالم[3]، والقتال جهاد لحماية الدولة في الخارج[4].
- **نصرة المظلومين:** يقول الله ﷻ: ﴿**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾** [الأنفال: 72]، والمقصد من ذلك أن المؤمنين الذين لم يتركوا أرض الحرب لو طلبوا العون بمال أو نفير فالواجب إعانتهم وفذلك فرض حسب النص القرآني، إن هذه ولاية الإيمان وهي توجب النصرة على أساس أن المؤمنين جميعا إخوة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾** [الحجرات: 10][5].
- **إزالة الاضطهاد عن الدين والدفاع عن حرية التدين:** يقول الله ﷻ: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** [البقرة: 256]، والإكراه: "إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه"[6]، ويقول تعالى: ﴿... **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾** [يونس: 99]، فالإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعاً للعدوان، وحماية للدعوة، ومنعاً للاضطهاد، وكفاية لحرية التدين[7].

3- الضوابط اللازمة للدولة لامتلاك السلاح:

- **امتلاك الدولة السلاح بنفسها،** سواء بتوفير مصدر مالي لشرائه أو تصنيعه، وقد مدح الله ﷻ تصنيع السلاح فقال: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾** [الأنبياء: 80].

---

1 الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط: (865/1).
2 النصري، محمد، التيسير في أحاديث التفسير: (191/4).
3 الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط: (95/1).
4 أبو زهرة، زهرة التفاسير: (599/2).
5 أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير: (3204/6).
6 البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (557/1).
7 سيد، سابق، فقه السنة: (617/2).

- **استخدام السلاح في المكان والزمان المناسبين**، فيستخدم داخل حدود الدولة لإطفاء الفتن ووأد الاضطرابات والسيطرة على الانقلابات العسكرية وهو بمفهوم الفقهاء تأديب البغاة والخارجين على الإمام، وهم: الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيساً وخرجوا على الإمام العدل[1]، ويستخدم خارج الدولة في حال نصرة الأحلاف والمستضعفين.
- **تحقيق الغاية من امتلاك السلاح**، والغاية الكبرى من ذلك هي الغاية الكبرى من الجهاد في سبيل الله، وهي إعلاء كلمة الله ﷻ ونشر دعوته، يقول الله ﷻ: ﴿ **إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي** ﴾ [الممتحنة: 1]، أي: إن كان خروجكم مقصودكم به الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، وابتغاء مرضاة الله فاعملوا بمقتضى هذا، من موالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه، فإن هذا هو الجهاد في سبيله وهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون إلى ربهم ويبتغون به رضاه[2].
- **المحافظة على إدامة امتلاك السلاح**، بالاستمرار في إنتاجه، فذلك أدعى لإدامة أداء فريضة الجهاد.

المطلب الثاني: امتلاك القدرة الذاتية للتسليح:

يتمثل موضوع القدرة الذاتية للتسليح في أمر الله ﷻ في كتابه حيث يقول: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: 60]، فقد جعلنا الله ﷻ بهذا النص القرآني مسؤولين عن الإعداد والتجهيز والجهاد في سبيله، ولم يجعلنا مسؤولين عن النصر، ويرى الباحث أن القدرة الذاتية العسكرية هي ما يرادف مفهوم الاكتفاء الذاتي العسكري وهو "**أن تعتمد الدولة على طاقاتها الخاصة لتوفير احتياجاتها من السلاح والعتاد والتقنيات**"، وهي كما يلي:

أولاً– تصنيع العتاد القوي: إن توافر القدرة الذاتية على التصنيع الحربي هو أهم درس مستفاد من الحروب التاريخية، فالقوى العظمى التي تمدنا بالسلاح هي صاحبة النفوذ الحقيقي ولا يمكن أن تستمر الدول الصغرى في القتال بدون موافقتها، والتصنيع الحربي يحتاج إلى وجود قاعدة صناعية كبيرة تعتمد على الدراسة العلمية، وهو ما يتطلب الاهتمام بالتعليم بشكل عام، فالتعليم هنا مسألة أمن قومي بلا شك[3]، **وفيما يلي بيان ذلك:**

1– **إنشاء المصانع الحربية:** ويتمثل هذا الأمر بقوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**﴾ [الأنبياء: 80]، واللبوس: كل السلاح الدروع أو الجواشن أو

[1] القنوجي، أبو الطيب، الروضة الندية: (358/2).
[2] السعدي، تفسير السعدي: ص854.
[3] عرموش، محمد، موجز تاريخ مصر: ص580.

السيوف أو الرماح[1]، يقول الشيخ إبراهيم القطان:(وعلّمنا داودَ صنعة الدروع لتكون لباساً يمنعكم في الحرب ويَقيكم من شدّة بعضكم لبعض فاشكروا الله على هذه النِعم التي أنعم بها عليكم)[2]. وللحديد أهمية خاصة في حياة الشعوب والدول نبه إليها كتاب الله فيما سيأتي من سورة الحديد، إذ قال ﷻ: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ [الحديد: 25]، وذلك ما يشير إليه قوله ﷻ هنا: ﴿ **وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ**﴾ [سبأ: 10][3]. ويقول القرطبي: "هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع ... فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس ويدفع بها عن نفسه الضرر والباس"[4].

وآية الحديد هذه مع قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** ﴾ [الأنفال: 60]، توجب على المسلمين أن ينشئوا المصانع اللازمة التي تمدهم بالسلاح المرهب لأعداء الله وغيره من لوازم الجهاد في سبيل الله[5].

2- تصنيع الأسلحة المناسبة: ينبغي عند قيامنا بتصنيع السلاح أن نهتم بضرورة توفر جانب التكافؤ مع العدو، وأن تكون الأولوية للتصنيع الدفاعي، لضمان حماية الجبهة الداخلية للدولة الإسلامية وحفظاً لسيادتها داخل أرضها، وأن يتنوع هذا التصنيع ليشمل المجالات البرية والبحرية والجوية، **وفيما يلي بيان ذلك:**

أ- **التكافؤ مع العدو:** غالباً أن أهل الحق لا يمكن أن يوازوا الكافرين في القوة المادية أو العدد أو أن يساووهم، ولهذا فقد واسى الله عباده بأن النصر مرتبط بإذنه وحده، ويتمثل ذلك بقوله تعالى: ﴿**كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: 249]، والمقصود هنا تصنيع ما يواكب متطلبات العصر من السلاح وخلق توازن قوى بين الدولة الإسلامية وأعدائها فضلاً عن الحرص على التفوق على الأعداء في هذا المجال قدر الاستطاعة، ويقول ﷻ: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾ [النحل: 126] ويقول أيضاً: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة: 194] فالآيتان توضحان أنه من لوازم الرد على المعتدي ضرورة التماثل في القوة مع الأعداء والتكافؤ معهم ومحاربتهم بنفس السلاح الذي يحاربوننا فيه، وقد أوصى أبو بكر خالداً – رضي الله عنهما– بقوله:(إذا لقيت عدوك فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به)[6]، والله تعالى أمر المسلمين بإعداد العدة التي يرهبون بها عدوهم، فإذا ملك عدوهم تلك القوة، أصبح فرضا عليهم صناعتها وحيازتها، ليقابلوا الإرهاب بإرهاب أشد، وإذا فرطوا في ذلك وهم قادرون على الحصول

[1] الكشف والبيان، الثعلبي: (286/6).
[2] تفسير القطان: (441/2).
[3] الناصري، التيسير في أحاديث التفسير: (174/5)
[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (280/11)
[5] القادري، عبدالله، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته: ص516.
[6] الكلاعي، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: (21/3).

عليها بأي وسيلة ممكنة، فهم آثمون لا يرتفع عنهم الإثم إلا بالسعي الجاد واتخاذ كل حيلة متاحة لذلك[1].

وإن التكافؤ مع العدو يستلزم ما يلي:

- **تعلم الرماية وإتقانها:** ويتضح الأمر في الحديث الشريف: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي"[2]. والرماية أفضل أنواع المقاتلة سواء كانت بالسهام، أو الرماية بالبندقية، أو بالصواريخ، أو غيرها من الأسلحة التي تقوم على الرماية ودقة التصويب؛ وذلك لأن الرماية تجنب الجندي المصاولة المباشرة، وبذلك يتحقق قدراً أكبر من السلامة للجندي المقاتل[3].
- **تخزين السلاح مع الحفاظ على جودته:** يدخل تخزين السلاح ضمن الباب الكبير للإعداد في سبيل الله متمثلاً بقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: 60]، وقد حث الله ﷻ على حفظ السلاح من التلف فرخص بعدم حمله في المطر إذ يقول ﷻ: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ**﴾ [النساء: 102]، أي: لَا إثم عليكم في أن تضَعُوا أسلحتكم في أغْمِدَتِها، إذا كان في الميدان مطرٌ شديد يعوق استعمالها ولقاء الأعداء، فإنها إن لم توضع تعرضت للصدأ، ووراء ذلك تلفها، والاحتياط لسلامتها في الميدان واجب[4].
- **استخدام الحديد والسبائك المعدنية في التصنيع:** والتصنيع الجيد لا بد من كونه من أفضل المعادن على وجه البسيطة، والذي ورد ذكره في القرآن الكريم: ﴿**وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ [الحديد: 25]، "أي مليء عذاباً لأن آلات الحرب تتخذ منه، وأما المنافع أي في المعايش والمصالح إذ ما من صنعة إلا والحديد أو ما يعمل به آلتها"[5]، وهكذا تحدد الآية وظيفة الحديد الحربية وهي واضحة تماماً، فإن الحديد كان وما زال من أهم العناصر الحربية لا يخفى على من له أدنى بصيرة[6]. وأيضاً قوله ﷻ: ﴿**آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ٩٦**﴾ [الكهف: 96]، "إن الحديد والنحاس من مرتكزات الصناعة الثقيلة قديماً وحديثاً، فقد كانا أداة بناء السد المنيع على يد ذي القرنين، وهما الآن المادة الأساسية في الصناعات المختلفة الحربية والسلمية"[7]، وقد

[1] القادري، عبدالله، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته: ص516، باختصار وتصرف.
[2] مسلم، صحيح مسلم: (52/6)، ح رقم5055.
[3] الأغا، النظريات العسكرية: ص116.
[4] أبو زهرة، زهرة التفاسير: (1833/4).
[5] الألوسي، روح المعاني: (341/20).
[6] البغدادي، أنوار، الحرف والصناعات في القرآن الكريم: ص502.
[7] التفسير المنير، الزحيلي: (32/16).

أشارت الآية إلى سبيكة الحديد والنحاس، وهي إحدى أقوى السبائك المعروفة صلابة ونعومة[1]، ويشير العبيدي في تفسيره العلمي الهندسي لآلية صنع السد: "ذو القرنين استخدم أهم تقنيتين في صناعة الحديد الأولى هي العمل الحار (التسخين والنفخ)، والثانية هي العمل البارد (الفرش على الجبلين الذي سيحصل للحديد بعد صهره) وكلاهما يعطي أهم ثلاث خواص للحديد (صلابة ومطاوعة ومتانة)، إضافة إلى سكب النحاس عليه ليعطي صلادة[2]مضافة وصقالية[3]عالية ومقاومة للتآكل (ديمومة وصقالية)، وهذه بحق هي زبدة صناعة المعادن، وفي الحقيقة أن عملية بناء السد الحديدي هذه لو قدر لأكبر دول الأرض تقدماً أن تعملها في عصرنا لاحتاجت إلى مليارات الدولارات لما فيها من تفاصيل معقدة لعملية الإنشاء كما ذكرته الآية المباركة، ولكنها إرادة الله ونصره لعباده المؤمنين"[4].

3- **التنوع في صناعة وسائل النقل براً وبحراً وجواً:** إن صناعة وسائل النقل الحربية بالمواصفات الفائقة في المجالات البرية والبحرية والجوية بالتوازي؛ يضمن عدة أمور وهي التقدم في القتال والحماية للجنود بداخلها والمساعدة على بث الرعب في نفوس الأعداء، **وفيما يلي بيان أهمية هذه الصناعة:**

- **في المجال الجوي:** ويتمثل ذلك بقوله تعالى:" ﴿**أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ**﴾ [النحل: 79]، ويظهر من الآية أنه يجب أن يستفيد الإنسان من مخلوقات الله بعد أمر الله بالنظر والتدبر، "ولقد اخترع الإنسان الطائرة وغيرها مما تطير في الفضاء، وقد انتفع بالطير وآلاته، وإنه لَعملٌ جبّار ولكنه لا يزال غير أمين، ولا تزال تحفّ بالراكبين الأخطار، كما جعلوا القسم الأكبر منها للحرب والتدمير"[5]، ويستلزم من ذلك إنشاء المطارات العامة والمطارات الخاصة التي تُسيَّر منها العمليات الأمنية والعسكرية للدولة بسرية تامة بعيداً عن العيون والجواسيس، وكيف سترسل الدولة جواسيسها إلى أعدائها إن لم يكن لديها أماكن خاصة وسرية ينطلقون منها، فقد طار هدهد سليمان من مكانه الخاص به مستطلعاً أحوال أهل اليمن وعاد لمكانه مرة أخرى، فهو يشبه طيران الاستطلاع التجسسي الذي يقوم بطلعاته الجوية مستجلباً أخبار عدوه ثم يعود بها بكل سرية إلى أماكن هبوط سرية من الممكن أن تختلف عن مكان الانطلاق في الغالب، يقول الله ﷻ حاكياً حال الهدهد: ﴿**فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ...**﴾ [النمل: 22]، وفي تأويل المكث فسره أغلب المفسرين من

[1] النجار، زغلول، ومضات قرآنية: ص51.

[2] صلد: الصاد واللام والدال أصلٌ واحدٌ صحيح، يدلُّ على صلابةٍ ويُبْس، انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (3/ 237)، والصلد: الصلب الأملس، انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ص375.

[3] صقل: الصاد والقاف واللام أُصَيلٌ يدلُّ على تمليسِ شيء، انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (231/3).

[4] العبيدي، خالد، تفصيل النحاس والحديد في الكتاب المجيد: ص480.

[5] القطان، تيسير التفسير: (325/2).

الناحية الزمانية: غاب زمانًا يسيراً[1]، وقيل: (غير بعيد): أي مكاناً غير بعيد، أو وقتاً أو مكثاً؛ وفي الكلام حذف؛ أي فجاء[2]، وفي كتب اللغة: المكث الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان[3]، ومعنى (غير بعيد): غير طويل من الإقامة[4]. فالهدهد بعد أن خرج من مكانه المعروف ونفذ طلعته الجوية مستطلعاً أحوال مملكة سبأ، عاد لمكان آخر غير بعيد عن المكان الأول مع قصر زمن طلعته الجوية وتمكنه من جلب معلومات واضحة مؤكدة، ونستفيد مما فعله الهدهد من إجراءات في رحلته الجوية في واقعنا المعاصر ضرورة وجود مطار خاص لإقلاع طائرات الاستطلاع التجسسية والطائرات المسيرة، وكذلك وجود مطار آخر بديل سري خاص جاهز لاستقبال الطائرات الحاملة للمعلومات الأكثر قيمة وسرية وخطورة، فتنقلها للقيادة العليا وفق التسلسل الفني لحالة الطوارئ المتعارف عليها في الجيوش والتي تستلزم السرعة والأمان.

- **وفي المجال البحري:** وتصنيع السفن الحربية والغواصات العسكرية هي من المنافع الضمنية التي ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى:" ﴿**وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ** ﴾ [البقرة: 164]، يقول الشيخ محمد العثيمين في تفسيره لهذه الآية: "والفلك هي السفينة؛ وتطلق على المفرد، كما في هذه الآية؛ وعلى الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ**﴾ [يونس: 22]، و{تجري} أي تسير؛ {في البحر} أي في جوف البحر: فالغواصات تجري في البحر بما ينفع الناس وهي في جوفه؛ لأنه يقاتل بها الأعداء، وتحمى بها البلاد؛ وهذا مما ينفع الناس؛ ويجوز أن تكون {في} بمعنى «على» أي على سطح البحر، كقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ**﴾ [الشورى: 32]"[5]، وإن الأمر الرباني لنبيه نوح عليه السلام واضح وصريح بقوله ﷻ:" ﴿**وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا**﴾ [هود: 37]، وأول مَنْ صنع السفن بوحي من الله ﷻ نوح عليه السلام، فلم تكُنْ معروفة قبله[6]، ومن مستلزمات صناعة السفن إنشاء أحواض السفن والموانئ العامة، والموانئ الخاصة والسرية لأغراض الدولة والجيش والأمن، والأمر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحاجتنا للصناعة في هذا المجال تفوق غيرها من الاحتياجات والضروريات.
- **وفي المجال البري:** ويتمثل هذا الأمر بقوله ﷻ: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ٨**﴾ [النحل: 8]، أي: ويتجدد الخلق كذلك، فهو سبحانه يخلق للناس غير هذه

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (186/6)، والطبري، جامع البيان: (445/19)، والسعدي، تفسير السعدي: ص602، والزحيلي، التفسير الوسيط: (1872/2)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: ص1318، والقطان، تيسير التفسير: (37/3).

[2] العكبري، أبو البقاء، التبيان في إعرابط القرآن: (1006/2).

[3] الزبيدي، تاج العروس: (361/5)، وابن منظور، لسان العرب: (191/2).

[4] الزبيدي، تاج العروس: (362/5)، والأزهري، تهذيب اللغة: (362/3).

[5] تفسير العلامة محمد العثيمين: (171/4).

[6] الشعراوي، تفسير الشعراوي: ص5266.

الحيوانات ويلهمهم صناعة وسائل نقل كثيرة مما نشاهده من النّعم الحديثة من قطارات وطائرات وسفن وسيارات وغيرها[1]، وقيل: والله قادر على أن يخلق مخلوقات ووسائل أخرى لا يعلمها الناس، تفيد في الزينة والركوب (كالقطر والسفن والطائرات)[2]، وقيل: ويخلق ﷻ في الحال والاستقبال، مالا تعلمونه من أنواع المخلوقات المختلفة سوى هذه الدواب، كالسفن التي تمخر عباب الماء، والطائرات التي تشق أجواز الفضاء، والسيارات التي تنهب الأرض نهباً لسرعتها[3].

ثانياً– التسلح بالمراصد: إن إنشاء المراصد من أسباب التمكين للدولة الإسلامية، ويتمثل ذلك في قوله تعالى:" ﴿**خُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾ [التوبة: 5]، والمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، ومعنى الآية: اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون[4]، فالقعود هنا: قعود المراصد أي الرصد العام، وهو مراقبة العدو بالقعود لهم في كل مكان يمكن الإشراف عليهم، ورؤية تجوالهم وتقلبهم في البلاد منه[5]. وقد استعمل أعداء الإسلام المراصد لمراقبة تحركات المسلمين وجمع معلومات عنهم بهدف كسر شوكتهم، وقد اتخذوا مقراً لهم على صورة مسجد، ألا وهو مسجد الضرار الذي ذكره الله ﷻ في القرآن الكريم قائلاً: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ**﴾ [التوبة: 107]، جعلوه مرصدا ومقرا لمحاربة الله ورسوله، بقيادة أبي عامر الراهب من الخزرج الذي ذهب إلى هرقل ليأتي بجنود يحارب بهم النبي وصحبه وصار المنافقون يحلفون: ما أردنا ببناء هذا المسجد إلا الفعلة الحسنى والتوسعة علينا وعلى من عجز أو ضعف عن المسير إلى مسجد قباء، والله يعلم خبث ضمائرهم ويشهد على أنهم كاذبون فيما حلفوا عليه[6]، والضرار والمضارة: محاولة إيقاع الضرر، والإرصاد: الانتظار والترقب مع العداوة[7].

ثالثاً– الحرص على توفير وسائل الحماية: أكد القرآن الكريم على أهمية وسائل الحماية مبيناً ضرورة التسلح بها واستخدامها من أجل ضمان استمرارية التمكين للدولة الإسلامية، مع التأكيد على أنها تعتمد صنعة البناء أساساً في ذلك، والمقصود من ذلك هو العمران العسكري، وفيما يلي يتضح الأمر:

---

[1] الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط: (1245/2).
[2] حومد، أسعد، أيسر التفاسير: ص1910.
[3] طنطاوي، التفسير الوسيط: ص2503.
[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (71/8).
[5] رضا، محمد رشيد، تفسير المنار: (149/10).
[6] الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط: (919/1).
[7] حومد، أسعد، أيسر التفاسير: ص1343.

1- **التسلح بالحصون:** وفيما يلي تظهر أهمية اتخاذ الحصون وقاية، حيث أن بعضهم قال: القوة هي الحصون[1]، وقال ﷻ في حق قوم هود: ﴿**وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ**﴾ [الشعراء: 129]، قال عبدالرزاق: المصانع: القصور والحصون[2]. ومما ورد في القرآن الكريم يشير إلى هذا الموضوع أيضاً قوله ﷻ: ﴿**وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ**﴾ [الحشر: 2]، وقد وردت في حق بني النضير عندما أوصلهم الغرور والكبرياء للقناعة بأن حصونهم ستحميهم من عقاب الله وغضبه، بعد رؤيتهم لمدى الإتقان في صنعتها والدقة في بنائها، وموقعها المميز[3].

2- **إقامة السدود:** متمثلاً في قوله ﷻ: ﴿**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ٩٤ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ٩٥**﴾ [الكهف: 94-95]، وهنا يتضح أن الله ﷻ قد وهب عبده ذا القرنين وسائل التمكين في عصره، وهي القدرة على صناعة السدود التي لا يقدر أعتى عتاة الأرض في حينها على اختراقها أو تسلقها من دقة صنعتها وشدة إتقانها وقوتها، فحري بنا عند النهوض بالعسكرية القرآنية أن نتقن ما أتقنه عبد الله ذو القرنين، وقد استخدم ذو القرنين النحاس والحديد في صناعة السد الحديدي، الذي كان الحديد فيه بمثابة الحجارة، وكان النحاس المذاب بمثابة الطين في البناء[4].

3- **إنشاء الخنادق والأنفاق:** وقد ورد في القرآن ما يشير إلى العناية والرعاية الإلهية للمسلمين في حفرهم للخندق في غزوة الأحزاب، حيث يقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا**﴾ [الأحزاب: 9]، والمقصود: وكان الله بما تعملون من حفر الخندق بصيراً[5]، وأيضاً قوله ﷻ: ﴿**وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا**﴾ [النحل: 81]، قال ابن كثير: الأكنان الحصون والمعاقل[6]، وفي الآية إشارة إلى ضرورة صناعة الغرف المحصنة في بطون الجبال للحماية والوقاية، وقوله ﷻ: ﴿**لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ**﴾ [التوبة: 57]، وتفسير الآية: لو يجد هؤلاء المنافقون (ملجأً) أي مأمنًا وحصنًا يحفظهم، أو(مغاراتٍ) أي كهفًا في جبل يؤويهم، أو (مدخلاً) نفقًا في الأرض ينجيهم منكم، لانصرفوا إليه وهم يسرعون[7]، وقد لاحظ الباحث أن هذه الدقة في طرح هذه الألفاظ والتفريق بين معنى كل لفظ على حدة فيه إشارة واضحة الدلالة

---

[1] الدمشقي، ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: (552/9).

[2] ابن حجر، فتح الباري: (498/8).

[3] الحلبي، السمين، الدر المصون في علم الكتاب المكنون: (1/ 5231).

[4] البغدادي، أنوار، الحرف والصناعات في القرآن: ص504.

[5] الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ص859.

[6] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (591/4).

[7] التركي، عبدالله وآخرون، التفسير الميسر: (299/3).

إلى ضرورة وجودها وإنشائها وهذا هو حال الدول في هذا العصر، وما ينشئه العسكريون المسلمون في وقتنا الحالي هي تلك (المُدَخلات) الأنفاق في فلسطين لصد العدوان على الإنسانية من عدوهم الغاشم الظالم، وتوجيه الضربات القاصمة له وضمان الاستمرارية في ذلك، ومن التكتيكات العسكرية التي تخدم استراتيجية الأنفاق لدى المقاومة الفلسطينية[1]:

- من الممكن استخدام مبادئ الحرب القتالية التي تساعد في تحليل الحرب الدائرة تحت الأرض وهي: الإخفاء والتمويه، المفاجأة، الهجوم، المناورة، الصد والمنع.
- الأنفاق أسلوب قتالي يتم استخدامه لتأمين الحركة والمباغتة والحماية حتى في المناطق غير الصالحة لحرب العصابات.
- تعتمد الأنفاق على مبدأ الحركة الخفيفة الآمنة لمواجهة العدو بشكل مفاجئ.
- يتم إعداد الأنفاق خفية بعيداً عن أماكن السكان، ووصل هذه المواقع القتالية ببعضها من جهة، وبأماكن السكن من جهة أخرى بأنفاق تساعد على الحركة بعيداً عن أنظار العدو.
- الأنفاق تسخر كل الإمكانيات المتوفرة لدى الجانب الضعيف للتغلب على خصمه القوي، وتوجيه ضربات موجعة إلى عدوه، وتهدف إلى تقليل الفجوة بين الطرفين في ميزان القوى.
- تضيف الأنفاق قدرة هجومية كبيرة في الحرب، وتؤثر على تجمع القوات وتركيزها عند نقطة حاسمة في المعركة، فسمحت بتقليل حجم القوات والحفاظ على وحدة القيادة.
- فكرة الأنفاق أنها استغلال للتضاريس والطبيعة مقابل الضعف في المجال العسكري، تؤكد تفوق العنصر البشري على قوة السلاح، والتغلب على نقاط الضعف مقابل تحقيق انتصارات في الحرب.
- الأنفاق جعلت عملية تقدير أعداد قوات المقاومة أمراً مستحيلاً بالنسبة للقوات المهاجمة، ووفرت إمكانية الظهور أمام العدو والاختباء منه متى أرادوا، ومكنت من تشغيل النقل والإمداد الفاعل في ظل الظروف الميدانية المتاحة.
- أدى الخوف الناجم عن الألغام والشراك الخداعية التي تعد من خلال الأنفاق إلى خوف وتقهقر القوات المعادية، وخلفت مشاكل كبيرة على صعيد الروح المعنوية والانضباط لدى الجنود.

ويضيف الباحث أن الوعي الاستخباراتي المسبق ساعد المقاومة في انتزاع النصر من العدو في عدوان 2021، حيث حاول العدو استهداف شبكة الأنفاق بصواريخ جديدة غير تقليدية قاصدين تدميرها وقتل القادة المؤثرين من المقاومة، ولكن الخسائر والأضرار كانت قليلة جداً، لا تتعدى 3%،

[1] أبو زبيدة، رامي، استراتيجية الأنفاق لدى المقاومة: ص49، بتصرف.

وقد حاول العدو قتل عشرة آلاف مقاتل من المجاهدين المقاومين ولكنه حقق صفراً كبيراً، بفضل الله وحده[1].

المبحث الثالث: امتلاك الاقتدار الأمني:

الاقتدار الأمني هو امتلاك الجيش والدولة تلك المقدرات والمكتسبات المادية المعينة على تحقيق الغلبة للمسلمين في الجانب الأمني، ويتم ذلك من خلال تطبيق مفهوم الأمن الشامل في المجال العسكري، ولذلك لا بد من توفير جملة من الإمكانات المادية والمقدرات منها: تأسيس جهاز أمني نافذ، وامتلاك إمكانات عالية تفيد في المتابعة والمراقبة والكشف والاختراق والتصوير والتنصت وغيرها، وكذلك امتلاك موازنة مالية ضخمة تتناسب مع الحجم الضخم للمهام والتكليفات الملقاة على عاتق هذا الجهاز، تتوزع ما بين رواتب للعاملين وميزانيات تشغيلية معقولة وميزانية تطويرية ومشتريات، ومن المفترض أن يكون عمل الجهاز الأمني شاملاً لكل فروع المجال العسكري، مع الترابط الوثيق بين هذه الفروع جميعاً.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الشامل:

أولاً- مفهوم الأمن عموماً:

1- **التعريف اللغوي للأمن:** الأمن في اللغة هو نقيض الخوف. والفعل الثلاثي أمِن أي حقق الأمان. قال ابن منظور: "أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري أي ضد أخفته، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، وضده التكذيب، فيقال آمن به قوم وكذب به قوم"[2]. وقد وردت اللفظة في القرآن الكريم في العديد من المواضع منها قول الله ﷻ: ﴿**فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٨١ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ٨٢**﴾ [الأنعام: 82].

2- **التعريف الاصطلاحي للأمن:** يتفق التعريف اللغوي للأمن مع التعريف الاصطلاحي حيث أن المفهوم يشير عموماً إلى تحقيق حالة من انعدام الشعور بالخوف، وإحلال شعور الأمان ببعديه النفسي والجسدي محله، والشعور بالأمان قيمة إنسانية كونية مرغوبة لا تقتصر على فئة اجتماعية معينة أو مرتبطة بمستوى الدخل، فالفقير مثل الغني يحتاج إلى الشعور بالأمان ويسعى إلى تحقيقه وإن اختلفت درجات المتمتع به، ونظراً لصعوبة تحقيق الأمان الكامل، فقد أصبح

[1] لقاء صحفي مع يحيى السنوار نشرته المواقع الإخبارية بعد عدوان 2021، الجزيرة نت: https://cutt.us/jKU0Q .

[2] ابن منظور، لسان العرب: (21/13). وابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (133/1).

يُنظر للأمن على أنه مسألة نسبية مرهونة بالسعي لتعزيز أفضل الشروط لتوافره[1]، والأمن هو: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي[2]، وهذه التعريفات تقودنا لمفهوم الأمن الشامل.

ثانياً- مفهوم الأمن الشامل: تعددت التعريفات لمفهوم الأمن الشامل نذكر أهمها:

1- إن فكرة الأمن الشامل تقوم على أن أمن المجتمع لا يتحقق بمجرد حماية المجتمع من خطر الجريمة، بل لا بد من الحفاظ على تماسك المجتمع الإنساني وبنائه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ونهجه الفكري ومكتسباته وتقاليده التي ارتضاها ناموساً له، وأنها من أجل ذلك تقوم بأدوار متعددة تنفرد بجانب منها وتشارك الأجهزة الأخرى في بعضها الآخر، لتصل في النهاية إلى ما يعرف بفكرة الأمن الشامل[3].

2- الأمن بهذا المفهوم الواسع لا يمكن أن تتحمل مسئولياته جهة ما في الدولة، وبالتالي فإن جميع فعاليات وهيئات الوطن، مدعوة إلى المشاركة[4].

3- هو الأمن الذي تندرج تحته أنواعاً عديدة من المفاهيم ذات العلاقة بمختلف جوانب حياة الإنسان والمجتمع، فهناك الأمن الديني، والأمن السياسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن البيئي، والأمن الجنائي، والأمن الصحي، والأمن النفسي، والأمن الغذائي، والأمن الوطني، والأمن القومي، والأمن الداخلي، والأمن الخارجي، والأمن الفكري، وكل هذه المتطلبات الأمنية تشكل في مجموعها ما يمكن أن نطلق عليه مفهوم الأمن الشامل[5].

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الشامل في الإسلام:

يستمد الأمن مضمونه ونطاقه من عقيدة الإسلام وشريعته، ولقد نظم الإسلام حياة الإنسان بصورة تحقق له الأمن كفرد من أفراد المجتمع وتحقق الأمن للأسرة كنواة لهذا المجتمع ثم أخيراً تحقيق أمن المجتمع ككل سواء كان داخلياً أو خارجياً[6].

ومن معالجة الإسلام لأمن الفرد، قول الله ﷻ: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾ [المائدة: 67]، أي أن الله تعالى ذكره كافي نبيه ﷺ كلَّ أحد من خلقه، ودافعٌ عنه مكروهَ كل من يبغي مكروهه[7]، فالأمن كفاية ووقاية من كل أنواع الأذى والخوف، وقوله ﷻ أيضاً: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ**﴾ [يس: 9]، وقد وردت في حماية الله ﷻ لنبيه ﷺ

[1] منذر سليمان، دولة الأمن القومي وصناعة القرار الأمريكي، تفسيرات ومفاهيم، مجلة المستقبل العربي، العدد 325، ص29-30.
[2] الجرجاني، التعريفات: ص55.
[3] المجالي، عبدالهادي، نحو مؤسسة أمنية عصرية: ص53-54، بتصرف يسير.
[4] العمران أحمد، الآفاق الاستراتيجية لأبعاد منظومة الأمن الشامل، مجلة الأمن الشرطي، الشارقة، العدد 1، ص13.
[5] سعيد، محمود والحرفش، خالد، مفاهيم أمنية: ص13.
[6] عقيدة، محمد أبو العلا، مفهوم الأمن الشامل وسبل تحقيقه في المجتمع الإسلامي الحديث: ص51.
[7] الطبري، جامع البيان: (467/10).

ضمن أحداث الهجرة من مكة إلى المدينة[1]، وقوله ﷻ: ﴿**فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ١٣**﴾ [القصص: 13]، حيث راعى جوانب الأمن النفسي لأم موسى عليه السلام ورد لها رضيعها[2]، وقد سبق أن أكدنا أن الأمن يعني زوال الخوف، وفي ذلك يقرن الله ﷻ زوال الخوف بالعبادة والاستقامة على دين الله، فيقول ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ١٣**﴾ [الأحقاف: 13]، وقال أيضاً: ﴿**أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ٦٢**﴾ [يونس: 62]، أي: (لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) فيما يستقبلونه مما أمامهم من المخاوف والأهوال، (وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) على ما أسلفوا، لأنهم لم يسلفوا إلا صالح الأعمال، وإذا كانوا لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ثبت لهم الأمن والسعادة، والخير الكثير الذي لا يعلمه إلا الله ﷻ[3]. وقرن الله ﷻ الأمن وزوال الخوف والحزن بالإيمان والعمل الصالح وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ٢٧٧**﴾ [البقرة: 277]. وأكد على أهمية الأسرة وتحقيق السكينة والطمأنينة من خلالها فقال ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ٢١**﴾ [الروم: 21]، وأمر على تحقيق الاستقرار داخل البيت الواحد بالتأكيد على التعامل بالمعروف، بقوله: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: 19]، وقد عالج الإسلام موضوع الأمن بنظرة شاملة، وسبق بنصوصه كل كلام عن الأمن الشامل، فقد قررت الشريعة أن "المقصد العام من التشريع، هو حفظ نظام الأمة بصلاح من يقوم بحراسة هذا النظام وتدبيره، وهو الإنسان، بحيث يشمل صلاح عقله وعمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم"[4]، وقال ابن تيمية: " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"[5].

وأجمعت الأمة على أن للشرع مقاصد خمس، أو ما سموها بالكليات الضرورية، شاملة كل أحكام الشريعة، وأكدت على حفظها وتأمينها وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض والنسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، فقد شُرع الجهادُ: لحفظ الدين، وضمان بلاغه، والقصاص: لحفظ النفس، والقطع: لحفظ المال، والحد في الزنى: لصون العرض وحفظ النسل، وحد المسكر: لحفظ العقل[6]، وهي الأمور التي عُرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، ويستحيل أن يفوتها في شيء من أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة[7]، وتتوقف حياة المجتمع

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (13/15)، باختصار وتصرف.
[2] حومد، أسعد، أيسر التفاسير: ص3147.
[3] السعدي، تفسير السعدي: ص368.
4 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص63.
5 ابن تيمية، تقي الدين: مجموع الفتاوى: (265/1).
[6] التميمي، عبدالله، توضيح الأحكام: (44/1).
[7] الجيزاني، محمد، معالم أصول الفقه: ص236.

الإسلامي عليها كل التوقف، وبدونها يتعذر العمران، ويفشو الانحلال، ويضيع الأمن ويفسد النظام، قال الغَزَّالي: "وتحريم تَفْوِيْت هذه الأصول الخمسة يَسْتحيل أن لا تَشْتمل عليه مِلَّة ولا شريعة أُرِيْد بها إصلاح الخَلْق، وقد عُلِم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر".[1] وحفظ الأمن الشامل مسؤولية جماعية، تشترك فيها كل الأمة من الحاكم إلى كل مواطن، ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته...»[2]، فالراعي هنا هو: "الحافظ الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره"[3].

المطلب الثالث: الأمن الشامل والاقتدار الأمني للجيش:

شرع الله للجيش حفظ نفسه والمحافظة على قادته وجنده ومقدراته، فقال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ [النساء: 71]، وأخذ الحذر ليس خوف القتل فقط، بل أخذ الحذر شامل لكل التهديدات التي قد يتعرض لها الجيش في الأنفس والأموال والروح المعنوية والمقدرات الأمنية والمكتسبات التاريخية له، فالحذر شامل لكل هذه الأمور وهذا ما نقصده بالأمن الشامل للجيش، والذي يعده الباحث مقارباً لمفهوم الأمن القومي ببعده العسكري والذي ينص على أنه: هو تأمين الدولة من الأخطار الداخلية والتهديدات الخارجية بما يكفل للشعب حياة آمنة مستقرة[4]، وهذا التشريع يندرج تحت مقاصد الشرع، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً– حفظ الدين: شرع الله ﷻ الجهاد والإعداد والتدريب لأجل حفظ الدين ورفع راية الدين وكلمة الله: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [النساء: 76]، فكان الجهاد من الأساس مشروعاً لحفظ الدين، وقد يتسلط الكفار على المؤمنين بمنعهم من القيام بشعائر دينهم والتضييق عليهم، وإذا أدركنا هذه الأخطار الحاصلة من تسلط الكفار علمنا أهمية الجهاد في حفظ الدين وأهله، وبضدها تتبين الأشياء[5].

ثانياً–حفظ النفس: حث القرآن في كثير من المواضع على ضرورة حفظ النفس في المجال العسكري، فقال ﷻ: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: 195]، الإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو

[1] زعتري، علاء الدين، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية: ص8.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده: (150/3)، حديث رقم: 2558.

[3] القسطلاني، إرشاد الساري: (12/5).

4 الصويغ، عبدالعزيز حسين، الأمن القومي العربي: رؤية مستقبلية: ص121.

[5] اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص203–206 باختصار وتصرف.

النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء[1]، وقيل: الإمساك عن الإنفاق في الاستعداد للقتال; فإن ذلك يضعفكم ويمكن الأعداء من نواصيكم فتهلكون، ويدخل في النهي: من تطوع للجهاد دون تعلم أساليب العدو العسكرية[2]، وحذر الله ﷻ من غدر العدو وغيلته، فشرع صلاة الخوف في الحرب، والتي يجب فيها حمل السلاح احترازاً، فقال ﷻ: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [النساء: 102]، "والقائد الذي يحرص ويعنى أشد العناية بالمحافظة على أرواح رجاله يستطيع أن يحقق النصر بأقل الخسائر في الأرواح لأنه يحصل على ثقة جنوده، وبذلك سيتبعونه عن إيمان وثقة راسخة"[3]. ويقول الإمام الشافعي فيما يجب على إمام المسلمين في هذا: (وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها، ويرجو أن ينال الظفر من العدو)[4]. ويؤكد محفوظ أن الإسلام له السبق في تقرير مبدأ الحفاظ على أروح الجنود في ثلاث نقاط:

أ- النظرية الاستراتيجية للحرب في الإسلام تنطوي على المحافظة على أرواح الجنود فهي قائمة على الردع وإظهار القوة لمنع العدوان، وعلى استراتيجية الاقتراب غير المباشر لتفادي المواجهة المباشرة.

ب- العقيدة العسكرية الإسلامية تنطوي على المحافظة على أرواح الجنود وكسب الحرب بأقل الخسائر.

ت-التاريخ العسكري للمسلمين وغزواتهم يؤكد على قلة الخسائر في الأرواح.[5]

ثالثاً- حفظ العرض: حرم الله ﷻ الزنا ومقدماته في قوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: 32]، وقد أكد على تحريم هذه الفاحشة عدة مرات في القرآن الكريم، وذلك لما فيها من مفاسد واختلاط الأنساب، والتعدي على حرمة الغير[6]، وهذا الحد عام لكل المسلمين، وفيما يختص بالمجال العسكري والجهادي ولحفظ أعراضهم يجب منع الاختلاط بين العساكر من الجنسين الرجال والنساء، وألا يتولين مهام قتالية، وتحديد وظائف خاصة بالنساء في الجيش لا تسمح بالخلوة أو الاختلاط، وتفعيل الرقابة الدائمة، مع الحث على العفة في اللباس والكلام والمشية، مع تقنين خروج المرأة للجهاد: ويجب ستر المرأة بدنها كله عن الرجال الأجانب فإنه يجب على المرأة أن تستر

[1] السعدي، عبدالرحمن، تيسير الكريم الرحمن من تفسير كلام المنان: ص90.

[2] رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم: (172/2)، بتصرف يسير.

[3] محفوظ، محمد جمال الدين، المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، ص374، والكلام ينسبه الكاتب لمونتجمري، وهو: "عسكري بريطاني من مشاهير الحرب العالمية الثانية..."، انظر: القاموس السياسي: ص1271.

[4] الشافعي، الأم: (168/4).

[5] محفوظ، محمد جمال الدين، المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، ص374-375، بتصرف يسير واختصار.

[6] القطان، إبراهيم، تيسير التفسير: (347/2).

بدنها حال خروجها ومشاركتها في الجهاد، ولا يجوز لها إبداء شيء من بدنها إلا ما ظهر بغير قصد، أو لضرورة تبيح لها الكشف عن شيء مما يجب عليها ستره، كدفع ضرر، أو إنقاذ جريح، أو مداواة، ونحو ذلك من الأحوال الاستثنائية التي أباح العلماء للمرأة فيها كشف ما يجب عليها ستره، على أن تقدر الضرورة بقدر ما يحصل به المقصود، فهذا الأقرب لمقاصد الشريعة التي جاءت بسد الطرق الموصلة إلى الفتنة، ولا سيما مع تغير الزمان وفساد أحوال الناس[1]، ومن المهام الملحقة بالعسكرية الجانب الخدماتي، ومن الممكن استيعاب النساء فيه، فعن أم عطية الأنصارية قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"[2].

ولحفظ أعراض بيوت العسكريين يجب متابعتها واتخاذ قرارات من شأنها تحقيق المصلحة بحفظ العرض ودرء المفسدة الموقعة في المهلكة، ومنها ما روي عن عمر أنه دخل على حفصة، فقال: إني سائلك عن أمر قد أهمني فافرجيه عني، في كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟ فخفضت رأسها واستحيت، قال: فإن الله لا يستحيي من الحق، فأشارت بيدها ثلاثة أشهر، وإلا فأربعة أشهر، فكتب عمر أن لا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر[3]، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين[4]، فكانت المتابعة الدائمة وتفقد أحوال أهالي المجاهدين سبباً في هذا القرار الذي يحفظ المجتمع المسلم، وزاد في ترغيب أهل الانشغالات والمصالح في الخروج للجهاد فالمدة محدودة مؤقتة. ونهى الإسلام عن الزنا بنساء أهل الحرب ومنع هتك أعراضهم، وأكد أن الزنا من الكبائر المحرمات مطلقاً، وبلاد الكفر وحالة الحرب لا تجعلانه مباحاً[5].

رابعاً– حفظ العقل: دعا الإسلام لحفظ العقل فحرم كل مسكر ومخدر، فقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90] يعني أبعدوه واجعلوه في ناحية، فالاجتناب في اللغة: الابتعاد وقد أمر ﷻ باجتناب هذه الأمور المحرمة، واقترنت بصيغة الأمر فكان ذلك على جهة التحريم القطعي، وكلّما كانت الحرمة شديدة جاء التعبير بلفظ الاجتناب[6]، والتحريم لأن الخمر تذهب العقل، ومتى ذهب العقل جاءت العربدة وأفعال المجانين[7]، وقد حث على العقل وأكد أنه زينة الرجال، وتوجد في القرآن الكريم مئات الآيات تخاطب العقل وتدعو للنظر والتأمل والتفكر والتدبر والتذكر والتعقل والاعتبار، وأشار

[1] الحمود، سامي، الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية: ص301، بتصرف يسير.
[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات...: (1447/3)، حديث رقم: 1812.
[3] البرهان فوري، علاء الدين، كنز العمال، كتاب النكاح، باب حقوق متفرقة: (573/16)، حديث رقم: 45917.
[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (108/3).
[5] هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ص1415–1416، بتصرف واختصار.
[6] الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: (561/1).
[7] السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام: ص391.

القرآن إلى ميزة الهداية التي حباها للمجاهدين في سبيله فقال ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾ [العنكبوت: 69]، أي: والمؤمنون الذين جاهدوا أعداء الله، والنفس، والشيطان، وصبروا على الفتن والأذى في سبيل الله، سيهديهم الله سبل الخير، ويثبتهم على الصراط المستقيم، ومَن هذه صفته فهو محسن إلى نفسه وإلى غيره. وإن الله ﷻ لمع مَن أحسن مِن خَلْقِه بالنصرة والتأييد والحفظ والهداية[1]، وميز العقلاء أصحاب الرأي فقال ﷻ: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: 159]، وأكد على معالجة كل الأمراض التي تصيب الفكر فحرم العجب في الحرب وهي طريقة تفكير تنقل المسلم من حالة التوكل على الله والاعتماد عليه في جلب النصر إلى الاعتماد على الكثرة والعدة والعتاد، فيقول ﷻ: ﴿**وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ٢٥**﴾ [التوبة: 25]، هذه هي المعركة التي اجتمع فيها للمسلمين –للمرة الأولى– جيش عدته اثنا عشر ألفاً فأعجبتهم كثرتهم، وغفلوا بها عن سبب النصر الأول، فردهم الله بالهزيمة في أول المعركة إليه؛ ثم نصرهم بالقلة المؤمنة التي ثبتت مع رسول الله ﷺ والتصقت به، والنص يعيد عرض المعركة بمشاهدها المادية، وبانفعالاتها الشعورية: فمن انفعال الإعجاب بالكثرة، إلى زلزلة الهزيمة الروحية، إلى انفعال الضيق والحرج حتى لكأن الأرض كلها تضيق بهم وتشد عليهم، إلى حركة الهزيمة الحسية، وتولية الأدبار والنكوص على الأعقاب[2].

وأمر بتعلم لغة العدو، فقد تنبه الرسول ﷺ إلى ذلك وعني به؛ وكلف زيد بن ثابت بذلك، فعنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم كلمات من كتاب يهود، وقال: "إني والله ما آمن يهود على كتابٍ" قال: "فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له"، قال: "فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم"[3][4]. وبحث عن العلوم العسكرية الحديثة غير المعروفة عند العدو واستعملها ومن ذلك استعمال الخندق في غزوة الأحزاب بل إن الغزوة نسبت إليه، وحفر الخندق لم يكن من عادة العرب، ولكنه من مكايد الفرس وحروبها[5]، وقد كان النبي ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق، رمى به أهل الطائف[6]، وقال النبي ﷺ: «الحرب خدعة»[7].

خامساً– حفظ المال: شرع الإسلام نظاماً مالياً قائماً على أساس حفظ المال يتفرع عنه عدة فروع منها ادخار المال وتنميته، وتحريم السرقة والنهب والاختلاس، ومنع المجاهدين من عبادة المال والعمل لأجله، فقد ورد في قصة ذي القرنين أنه رفض أخذ أجرة على بنائه الردم الذي يعمل على

---

[1] التركي، عبدالله ومجموعة من العلماء، التفسير الميسر: (189/7).

[2] قطب، سيد، في ظلال القرآن: (494/3).

[3] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعلم السريانية: (67/5)، حديث رقم: 2715.

[4] الدغمي، محمد راكان، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: ص67.

[5] السهيلي، أبو القاسم، الروض الأنف: (195/6).

[6] ابن كثير، السيرة النبوية: (658/3).

[7] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة: (64/4)، حديث رقم: 3030.

تأمين القوم الذين وقعوا تحت حكمه، رغم أنهم عرضوا عليه أخذ الأجرة، يقول الله ﷻ حاكياً حالهم: ﴿**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ٩٤ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ٩٥**﴾ [الكهف: 94-95]، وقد رفض سليمان عليه السلام الهدية والمال من بلقيس ملكة سبأ، وقال الله ﷻ حاكياً حالهم: ﴿**فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ**﴾ [النمل: 36]، وقال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض»[1]، وتوجيه القادة إلى وجه صرف المال العسكري، فهو وجه يخدم الهدف الذي أنشئ الجيش لأجله، وقد اتفقت الأمة على أن الجهاد وإنشاء الجيوش كان لأجل نشر الإسلام وتعبيد الناس لربهم، وصرف المال ينبغي أن يخدم هذا الهدف.

وحث القرآن الكريم على الجهاد بالمال وجعله سابقاً على الجهاد بالنفس في السياق القرآني في غالب الآيات التي جاء ذكرهما مقترناً مع بعضهما، ومن الآيات الدالة على ذلك قول الله ﷻ: ﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ٦٠**﴾ [الأنفال: 60]، أي: "وما أنفقتم، أيها المؤمنون، من نفقة في شراء آلة حرب من سلاح أو حراب أو كُرَاع أو غير ذلك من النفقات في جهاد أعداء الله من المشركين يخلفه الله عليكم في الدنيا، ويدَّخر لكم أجوركم على ذلك عنده، حتى يوفّيكموها يوم القيامة (وأنتم لا تظلمون)، يقول: "يفعل ذلك بكم ربكم، فلا يضيع أجوركم عليه"[2]. وقد أمر الله ﷻ بالنفير والجهاد بالمال والنفس فقال: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٤١**﴾ [التوبة: 41]، أي: ابذلوا جهدكم في ذلك، واستفرغوا وسعكم في المال والنفس، وفي هذا دليل على أنه -كما يجب الجهاد في النفس- يجب الجهاد في المال، حيث اقتضت الحاجة ودعت لذلك.

الخاتمة:

أولاً- أهم النتائج:

1- ذكر القرآن الكريم جملة من العوامل الهامة الدالة على ضرورة الارتقاء بالمقومات المادية للعسكرية الإسلامية.

2- أشار القرآن الكريم إشارات واضحة لأهمية المقومات المادية للعسكرية الإسلامية، وضرورة توافرها للحفاظ على استقلال القرار السياسي والسيادي، ومنها القدرة الذاتية على التصنيع والتسليح.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال: (92/8)، حديث رقم: 6435، وكتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو: (34/4)، حديث رقم: 2886.

[2] الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: (39/14).

3- أكد القرآن الكريم على ضرورة تحقيق الأمن الشامل بمفهومه القرآني في المجتمع الإسلامي عموماً وفي المجتمع العسكري خصوصاً، وامتلاك الاقتدار الأمني ناتج عن ذلك.

ثانياً- أبرز التوصيات:

1- أوصي بمواصلة البحث في هذا الموضوع لمن أراد إضافة جديد من استخلاصات العبر.

2- العمل على إثراء المكتبة الإسلامية بالدراسات القرآنية، ولا سيما تلك التي تمس الواقع المعاصر، نهوضاً بالحق واستنهاضاً لأهله.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**
- ابن الحجاج، مسلم. (1432هـ). ***صحيح مسلم***. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. المكتبة الإسلامية.
- ابن تيمية، تقي الدين(1426هـ). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. ط3. دار الوفاء.
- ابن حنبل، أحمد(1416هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. دار الحديث القاهرة.
- ابن خلدون، عبدالرحمن(1425). **مقدمة ابن خلدون**. تحقيق عبدالله الدرويش. ط1. دار يعرب.
- ابن عاشور، الطاهر(1425هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق:محمد ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1979م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. (د.ط). القاهرة: دار الفكر.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(1976). **السيرة النبوية**. تحقيق: مصطفى عبدالواحد. دار المعرفة- بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء(1420هـ). **تفسير القرآن العظيم**. ت: سامي سلامة.ط2. دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم(1414هـ). **لسان العرب**. ط3. بيروت، دار صادر.
- أبو زبيدة، رامي(1437هـ)، **استراتيجية الأنفاق لدى المقاومة**. رسالة ماجستير في البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة وجامعة الأقصى بغزة. إشراف: عدنان أبو عامر.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. (د.ت). **زهرة التفاسير**. مصر: دار الفكر العربي.
- أبو عودة، عودة خليل(1405هـ). **التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم**. ط1. مكتبة المنار – الزرقاء.
- الأغا، عبدالهادي (2006). **النظريات العسكرية بين الإعداد والتخطيط**. ط1.

- الألوسي. شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني. (د.ت). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.
- البخاري، أبو الطيب القنوجي(د.ت) **الروضة الندية شرح الدرر البهية**. إدارة الطباعة المنيرية.
- البخاري، صديق حسن خان(2003م). **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**. تحقيق: محمد إسماعيل، وأحمد المزيدي. دار الكتب العلمية– بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.
- البرهان فوري، علاء الدين(1401هـ). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا. ط5. مؤسسة الرسالة.
- البغدادي، أنوار(2013م). **الحرف والصناعات في القرآن الكريم**. دار الكتب العلمية.
- البيضاوي، ناصر الدين(1418هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي. ط1. دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، وآخرون. (2009م). **التفسير الميسر**. ط2. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الترمذي، أبو عيسى (1998): **الجامع الكبير**، دار الجيل، بيروت.
- التميمي، عبدالله(1423هـ). **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. ط5. مكتبة الأسدي– مكة المكرمة.
- الثعالبي، عبدالرحمن(د.ت). **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد. (2002م). **الكشف والبيان** . تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجرجاني، علي بن محمد(1403هـ). **التعريفات**. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت– لبنان.

- الجيزاني، محمد(1427هـ). **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**. ط5. ملتقى أهل الحديث.
- الحلبي، السمين(د.ت). **الدر المصون في علم الكتاب المكنون**. تحقيق: أحمد الخراط. نشر دار القلم.
- الحمود، سامي(د.ت). **الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود بإشراف: حسن أبو غدة.
- الحموي أحمد بن محمد مكي(1405هـ). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية– بيروت.
- حومد، أسعد محمود. (2009م). **أيسر التفاسير**. ط4.
- الخازن، علاء الدين(1415هـ). **لباب التأويل في معاني التنزيل= تفسير الخازن**. ت: محمد علي شاهين. ط1. دار الكتب العلمية– بيروت.

- الخلف، سالم(1424هـ). **نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس**. ط1. الناشر: عمادة الدراسة العليا بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

درويش، عبدالستار(د.ت). **الإمارة الغورية في المشرق**. دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع.

- الدغمي، محمد راكان(1406هـ). **التجسس وأحكامه في الشريعة والإسلامية**. ط2. دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة.
- الدمشقي، أبو حفص(1419هـ). **اللباب في علوم الكتاب**. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط1. دار الكتب العلمية– بيروت.
- الدينوري، أبو بكر(1419). **المجالسة وجواهر العلم**. تحقيق مشهور بن حسن. ط1. جمعية التربية الإسلامية، دار ابن حزم.
- الرازي، فخر الدين. (1420هـ). **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الرازي، محمد بن أبي بكر(1415هـ). **مختار الصحاح**. ت: محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون– بيروت.
- الزبيدي، أبو الفيض. (د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**. القاهرة: دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418 هـ). **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1422هـ). **التفسير الوسيط للزحيلي**. ط1. دمشق. دار الفكر.
- الزُّحَيْلِيَّ، وهْبَة. (د.ت). **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**. ط4. دمشق: دار الفكر.
- زعتري، علاء الدين(د.ت). **قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية**. المكتبة الشاملة.
- الزمخشري، أبو القاسم (د.ت). **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. تحقيق: عبدالرازق المهدي. دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- السايس، محمد علي(2002م). **تفسير آيات الأحكام**. المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
- السرخسي، شمس الدين أبوبكر(1421هـ). **المبسوط**. تحقيق: خليل الميس. ط1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت.
- السعدي، الرحمن بن ناصر.(2000م). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1. مؤسسة الرسالة.
- سعيد، محمود والحرفش، خالد(1431هـ). **مفاهيم أمنية**. ط1. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض.
- السلمان، عبدالعزيز(1412هـ). **الأسئلة والأجوبة الفقهية**. ط10.

- سليمان، منذر. **دولة الأمن القومي وصناعة القرار الأمريكي، تفسيرات ومفاهيم**، مجلة المستقبل العربي، العدد 325.
- السهيلي، أبو القاسم(2000):**الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، ط1، تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سيد، سابق(1397هـ). **فقه السنة**. ط3. دار الكتاب العربي– بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس(1403هـ). **الأم**. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط2. دار الوفاء.
- الشحود، علي بن نايف(د.ت). **موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة**. د.ط
- الشعراوي، محمد متولي. (1997م). **تفسير الشعراوي = الخواطر**. (د.ط). مصر: مطابع أخبار اليوم.
- شهاب، محمود(1428هـ). **الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير بإشراف: زياد مقداد. الجامعة الإسلامية– غزة.
- الشوكاني، محمد بن علي (1431هـ). **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير = تفسير الشوكاني**. وزارة الأوقاف السعودية.
- الشوكاني، محمد بن علي(1407هـ). **الدراري المضية شرح الدرر البهية**. ط1. دار الكتب العلمية.
- الصابوني، محمد علي(1400هـ). **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**. ط3. مكتبة الغزالي – مؤسسة مناهل العرفان.
- الصويغ، عبدالعزيز حسين(1991م). **الأمن القومي العربي: رؤية مستقبلية**. نشر: أوراق للبحث والنشر والإعلام.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (2000م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة.
- طنطاوي، محمد سيد. (1997–1998م). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**. ط1. القاهرة: دار نهضة مصر للنشر والتوزيع.
- الطيبي، شرف الدين(1417هـ). **الكاشف عن حقائق السنن**. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. ط1. مكتبة نزار الباز، الرياض.
- عبدالمطلب، إيهاب وصبحي، سمير(2009م). **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي**. المركز القومي للإصدارات القانونية.
- العبيدي، خالد(1426هـ). **تفصيل النحاس والحديد في الكتاب المجيد**. ط1. دار الكتب العلمية– بيروت.
- العثيمين، محمد بن صالح(1436هـ). **تفسير القرآن الكريم – سورة النمل**. ط1. الناشر: مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية.

- عرموش، محمد(د.ت)، **موجز تاريخ مصر**.
- العسقلاني، ابن حجر(1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار المعرفة– بيروت.
- عطية الله، أحمد(1980م). **القاموس السِّياسيّ**. دار النهضة العربية– القاهرة.
- عقيدة، محمد أبو العلا(1413هـ). **مفهوم الأمن الشامل وسبل تحقيقه في المجتمع الإسلامي الحديث**. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض.
- العكبري، أبو البقاء(د.ت). **التبيان في إعراب القرآن**. تحقيق: علي البجاوي. الناشر: عيسى الحلبي.
- علي رضا، محمد رشيد. (1990م). **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**. ط1. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- العوجي، مصطفى(1983م). **الأمن الاجتماعي**. مؤسسة نوفل للنشر.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(1426هـ). **القاموس المحيط**. ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.ط8. مؤسسة الرسالة للنشر– بيروت.
- القادري، عبدالله(1413هـ). **الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته**. ط2. دار المنارة– جدة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1964م) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القسطلاني، شهاب الدين(1323)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ط7. المطبعة الكبرى الأميرية– مصر.
- القطان، إبراهيم. (د.ت). **تفسير القطان**. (د.ط). مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.
- قطب، سيد. (1412هـ). **في ظلال القرآن**. ط17. بيروت: دار الشروق.
- كابلن، فريدريك وشاوتييه، جورج(2015م). **الإنسان والحيوان والآلة**. ترجمة: ميشيل نشأت. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
- الكلاعي، أبو الربيع(1417هـ). **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**. تحقيق: محمد عزالدين علي. ط1. عالم الكتب– بيروت.
- الكلبي، أبو القاسم ابن جزي. (1406هـ). **التسهيل لعلوم التنزيل**. تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي. ط1. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- المجالي، عبدالهادي(1987م). **نحو مؤسسة أمن عصرية**. مؤسسة الخدمات العربية– عمان.
- **مجلة الأمن الشرطي**، الشارقة، العدد 1.
- **مجلة البرية**: نصف سنوية، إدارة الشؤون العامة بالقوات البرية السعودية، 2009.

- **مجلة الطيران والدفاع**، مقال بعنوان دور العقيدة العسكرية في تأمين الحقوق المشروعة للأمة، العدد44، ديسمبر 2009.
- محفوظ، محمد(1976م). **المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية**. ط2. دار الاعتصام- القاهرة.
- المراغي، أحمد(2016م). **جريمة السطو المسلح دراسة مقارنة**. الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون. (د.ت). **المعجم الوسيط**. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.
- المقدسي، محمد ابن مفلح (1419هـ). **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط3. مؤسسة الرسالة.
- المناوي، عبدالرؤوف(1415هـ). **فيض القدير**. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**. تحقيق: د. محمد الداية. ط1. بيروت دار الفكر.
- الناصري، محمد المكي(1405هـ). **التيسير في أحاديث التفسير**. دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- النجار، زغلول(2017م). **ومضات قرآنية**. ط1. مؤسسة بداية للنشر والتوزيع- القاهرة.
- الهويمل، إبراهيم(1421هـ). **مقومات الأمن في القرآن الكريم**. المجلة العربية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- هيكل، محمد خير(1996م). **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**. ط2. دار البيارق للنشر والتوزيع.
- الواحدي، أبو الحسن(1415هـ). **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: صفوان داوودي. نشر دار القلم والدار الشامية.
- اليوبي، محمد سعد(1418هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط1. دار الهجرة للنشر والتوزيع.